جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس

النظرية العامة للجريمة

أستاذ الدرس: الدكتور عنان جمال الدين محاضر قسم "أ"

إسم المقياس: محاضرات في النظرية العامة للجريمة

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

تعريف الطلبة على النظرية العامة للجريمة من حيث تعريفها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم

تعريف الطلبة على تقسيمات الجرائم حسب خطورتها

السنة الجامعية: 2021-2022

النظرية العامة للجريمة

تعريف الجريمة

للجريمة مدلولان اجتماعي وقانوني:

لمدلول الاجتماعي فالجريمة هي كل فعل أو سلوك مخالف للآداب وعادات المجتمع، ويشمل كل الأفعال التي يترتب عليها إخلال بنظام الجماعة وإضرار بقيم المجتمع وحقوق الأفراد، فهي كل سلوك جدير بالتجريم والعقاب بغض النظر عن موقف المشرع منه، أما المدلول القانوني للجريمة فهو كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون المعمول به في مجتمع معين، سواء كان القانون المدني أو التجاري أو الجنائي أو غيره.

المدلول القانوني للجريمة له معنيين: واسع وضيق، المعنى الواسع سبق تعريف الجريمة به، وهي كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون في مجتمع معين، سواء كانت قاعدة جنائية أو مدنية أو إدارية، وعليه هناك الجريمة الجنائية والجريمة المدنية والجريمة الإدارية.

المعنى الضيق للجريمة ينحصر في كل مخالفة لقاعدة من قواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويشمل الجنايات والجنح والمخالفات.

تعريف الجريمة جنائيا:

تخلو أغلب التشريعات الجنائية من وجود نص قانوني يعرف الجريمة، ومنه فتعريف الجريمة عمل فقهي بحت، حيث اجتهد الفقه الجنائي لأجل تقديم تعريف لها، ومما ورد في ذلك:

- " الجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن".

- "الجريمة هي كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية".

- الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده لفاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".

ومهما اختلف هذه التعاريف فإنه يستخلص من مفهومها العناصر الآتية:

1- تفترض الجريمة لقيامها ارتكاب سلوك إجرامي، على شكل فعل إيجابي أو سلبي، وهذا السلوك يمثل الجانب المادي للجريمة.

2- أن يكون هذا السلوك مجرما بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

3- أن يصدر هذا السلوك عن إنسان بإرادة جنائية واعية.

4- أن يترتب على هذا السلوك المجرم توقيع عقوبة أو تدبير أمن بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

الجريمة في مفهومها الاصطلاحي هي كل سلوك أو امتناع يجرمه القانون، ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن كالقتل والسرقة وغيرها، أما الجريمة المدنية فهي وفقا للمادة 124 مدني كل فعل يأتيه الإنسان، فيتسبب بخطأ منه في إلحاق ضرر بالغير، فيلتزم بتعويض ذلك.

ومن هذا المنطلق فعناصر الجريمة المدنية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أما الجريمة الجنائية فهي وإن كانت تمثل عدوانا على عناصر الجماعة، فهي لا تقوم على الضرر، وعليه تتميز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية بما يلي:

- المشرع أخضع الجريمة الجنائية إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون)، وبالتالي فلا يعتبر أي سلوك جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يجرمه، أما الجريمة المدنية فيحكمها مبدأ عام هو حكم المادة 124 مدني.

- الجريمة الجنائية ليس قوامها الضرر كأصل عام (المحاولة أو الشروع، المادة 30 و 31 ق ع، التسول – المادة 195 ق ع، التشرد – المادة 196، المؤامرة والتحريض الجنائي والاتفاق الجنائي وحمل السلاح)، أما الجريمة المدنية فإن من عناصر قيامها الأساسية هو أن يلحق الشخص ضرر.

وإذا كانت الجريمتان تلتقيان في توافر عنصر الخطأ، فنقول بأنه ليس كل خطأ مدني يشكل جريمة جنائية، وبالمقابل فإنه يمكن اعتبار كل جريمة جنائية جريمة مدنية إذا نتج عنها وقوع ضرر (مثلا الجرائم التي تقع على الأفراد كالضرب والجرح) كما أنه من المحتمل أن يحمل الفعل الواحد وصف جريمة دون أخرى.

- اختلاف الجزاء المقرر لكل جريمة، فالجزاء المقرر في الجريمة الجنائية هو عقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة (المادة 5 و 27 ق ع)، تمس الشخص في حياته أو حريته أو ماله، وقد يكون هذا الجزاء عبارة عن تدبير أمن. أما الجريمة المدنية فالجزاء المترتب عليها هو التعويض الذي قد يكون نقديا أو عينيا (رد الأشياء، إعادة الحال إلى ما كانت عليه).

- من حيث إجراءات المتابعة في كل جريمة، فالجريمة المدنية يمارس إجراءاتها المتضرر طبقا للمادة 124 مدني، وهو يملك المطالبة بالتعويض، كما له ترك الخصومة أو التنازل عنها، أما الجريمة الجنائية فيختص بإجراءات المتابعة فيها النيابة العامة بوصفها ممثلة للجماعة، وليس للنيابة العامة ترك الدعوى أو التنازل عنها أو التصالح بشأنها.

الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

الجريمة التأديبية هي إخلال شخص ينتمي إلى هيئة إدارية بواجباته الوظيفية، فهي ترتكب من قبل موظف إخلالا بقانون وظيفته. وقد يأخذ الفعل الواحد وصف الجريمة الجنائية والتأديبية كجرائم الرشوة والاختلاس وغيرها.

وتبدو أوجه التفرقة بين الجريمتين في النقاط الآتية:

- من حيث المصدر، مصدر الجريمة التأديبية هو القانون واللوائح الإدارية، أما الجريمة الجنائية فمصدرها هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له، عملا بمبدأ الشرعية الذي يقتضي أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون".

- المعتدى عليه في الجريمة الجنائية هو المجتمع، الذي تم تعريض أمنه واستقراره ومصالحه للخطر، أما المعتدى عليه في الجريمة التأديبية فهو الهيئة التي ينتمي إليها الموظف.

- من حيث الدعوى المقامة فهي أيضا تختلف باختلاف الجريمة، ففي الجريمة التأديبية فالدعوى المقامة هي الدعوى الإدارية أو الدعوى التأديبية، أما في الجريمة الجنائية فالدعوى المقامة هي الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية.

- الجزاء يختلف بحسب نوع الجريمة، في الجريمة التأديبية الجزاء قد يكون التوبيخ والإنذار والتوقيف من ممارسة الوظيفة والعزل والطرد، وقد يتعلق الجزاء بالحرمان من الراتب كله أو جزء منه، كما تملك اللجنة التأديبية سلطة اختيار الجزاء المناسب، بحسب درجة الخطأ والحالة المعروضة، (راجع المادة 160 وما بعدها من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر 2006، عدد 46.) على خلاف القانون الجنائي الذي تخضع فيه العقوبة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

- من حيث السلطة المخول لها توقيع الجزاءات في الجريمة التأديبية، هي اللجنة التأديبية أو اللجنة متساوية الأعضاء، في حين السلطة القضائية هي من يختص بتطبيق الجزاء في الجريمة الجنائية.

وفي الأخير فإن الفعل قد يحمل الوصفين معا، أي يشكل جريمة جنائية وتأديبية في نفس الوقت، كجريمة الرشوة والاختلاس وغيرها.

تقسيم الجرائم

يختلف تقسيم الجرائم باختلاف المعيار المعتمد للتقسيم.

- من زاوية الركن الشرعي أو ركن عدم المشروعية فتنقسم الجرائم إلى جرائم سياسية وعسكرية وجرائم عادية.

- من زاوية الركن المادي تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وسلبية، جرائم وقتية ومستمرة، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، جرائم مركبة ومتتابعة الأفعال، جرائم شكلية أخرى مادية.

- من زاوية الركن المعنوي تنقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية.

وسنفصل في كل قسم من هذه الجرائم في حينه.

تقسيم الجرائم بحسب خطورتها:

بحسب المادة 327 ق ع تنقسم الجرائم إلى جنايات Crimes وجنح Délits ومخالفات Contraventions، والمشرع هو الذي وضع هذا التقسيم استنادا إلى خطورة الجريمة وشدتها، وما قرر لها من عقوبات أصلية، وهو التقسيم الوحيد الوارد في قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد تنص المادة 27 ق ع على:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"ن وهذه المادة قسمت الجرائم ولكنها لم

تضع معيارا لتحديد مدى خطورة كل جريمة، وبرجوعنا إلى المادة 5 ق ع، والتي بينت أن معيار تحديد الجسامة والخطورة هو ما قرر من عقوبات لكل نوع، بغض النظر عن العقوبة التي ينطق بها القاضي.

تنص المادة الخامسة عقوبات على:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام،

- السجن المؤبد،

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

- الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار.

وبحسب المادة 5 مكرر عقوبات التي أضيفت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة.

وما يلاحظ على هذه العقوبات :

- طبقا لنص المادة الخامسة عقوبات، فإن عقوبة الجناية تختلف من حيث النوع والمقدار عن عقوبتي الجنحة والمخالفة (الحبس والغرامة).

- عقوبات الجنح والمخالفات تتوحد في النوع (حبس وغرامة) لكنها تختلف في المقدار (في الجنحة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دينار، أما في المخالفة فالعقوبة هي الحبس ليوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 إلى 20000 دينار).

- تقسيم الجرائم يستند لما قرر لها من عقوبات أصلية ولا علاقة له بالعقوبات التكميلية (المادة 9 عقوبات)، والتي ترتبط بالجنايات والجنح دون المخالفات، ويكون تطبيقها وجوبيا أحيانا وجوازيا أحيانا أخرى.

أهمية التقسيم القانوني للجرائم:

تبرز أهمية تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات في عدة مسائل نوجزها كما يلي:

أهمية التقسيم في قانون العقوبات:

وتتجلى هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- بالنسبة للشروع (المادة 30 و 31 ق ع) فهو معاقب عليه في الجنايات، وفي الجنح بنص القانون (مثلا المادة 3/222 ق ع)، وغير معاقب عليه في المخالفات.

- الاشتراك بحسب المادة 44 ق ع معاقب عليه في الجنايات والجنح دون المخالفات.

- الاتفاق الجنائي معاقب عليه في الجنايات والجنح دون المخالفات (المواد 176، 177، 178، 179 من قانون العقوبات).

- بالنسبة للمصادرة كعقوبة وبحسب المادتين 15 و 16 ق ع، فهي لا تكون إلا في الجنايات، ولا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي، ولا تجوز في الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليها القانون صراحة.

- أحكام العود تشمل الجنايات والجنح وكذا المخالفات بشروط خاصة (المواد 54 ، 57، 59، 445، 465 من قانون العقوبات).

أهمية التقسيم في قانون الإجراءات الجزائية:

وتتجلى هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- بالنسبة للتلبس فهو لا يكون إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات (المادة 41 ق إ ج)، ذلك أن القانون منح لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية، كالقبض والتفتيش والتوقيف للنظر، وهذه الإجراءات لا تتعلق إلا بجناية أو جنحة متلبس بها.

- بالنسبة للتحقيق فإنه وبحسب المادة 66 ق إ ج، وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات.

- بالنسبة للتقادم فهو نوعان: تقادم للجريمة وتقادم للعقوبة، ومدته تختلف بحسب الجريمة المرتكبة، فتقادم الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات بالنسبة للجنايات، وثلاث سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين في المخالفات يبدأ حسابها من يوم وقو الفعل أو من تاريخ آخر إجراء مكن إجراءات المتابعة أو التحقيق (المواد 7 و 8 و 9 ق إ ج).

أما تقادم العقوبة فيكون بمضي عشرون سنة (20) في الجنايات، وخمس (5) سنوات في الجنح، وسنتين (2) في المخالفات، تسري ابتداء من يوم صيرورة الحكم نهائيا (المواد من 612 إلى 617 ق إ ج).

- اختصاص الجهة القضائية يتحدد بحسب نوع الجريمة المحالة عليها، حيث يختص قسم الجنح والمخالفات بالفصل في الجرائم ذات وصف الجنحة أو المخالفة، وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم ذات وصف الجناية.

فإذا أحيلت جريمة ذات وصف جناية أمام قسم الجنح والمخالفات تعين على هذا الأخير الحكم بعدم الاختصاص، أما إذا أحيلت جنحة أو مخالفة أمام محكمة الجنايات، فلا يجوز لهذه الأخيرة الحكم بعدم الاختصاص، عملا بقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".

- بالنسبة للحبس المؤقت (الاحتياطي سابقا) فهو خاص بالجنايات والجنح التي يحكم فيها بالحبس، ولا يجوز الأمر به في المخالفات.

- بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج من طرف جزائريين أو أجانب، فإن القضاء الجزائري يختص بالجنايات والجنح دون المخالفات، مع ضرورة توفر شروط أخرى (المادة 582 ومات بعدها ق إ ج).

أركان الجريمة

للجريمة ثلاث أركان هي الركن المادي والشرعي والمعنوي، وتسمى بالأركان العامة للجريمة، ويشترط توفرها في جميع الجرائم وإلا فلا جريمة إطلاقا.

الركن الشرعي L'élément légal

ويقصد به الصفة غير المشروعة للفعل وله شرطان:

- خضوع الفعل لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه.

- عدم اقتران الفعل بسبب من أسباب الإباحة التي تخلع عن الفعل صفته غير المشروعة.

الركن المادي L'élément matériel

ويمثل المظهر الخارجي للفعل غير المشروع وله ثلاث عناصر:

- الفعل: وهو النشاط الإجرامي للجاني الذي يتخذ صورة فعل إيجابي أو سلبي.

- النتيجة: وهي الأثر المترتب على الفعل الذي اقترفه الجاني، ومضمونه الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.

- علاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة، والتي مؤداها أن وقوع النتيجة كان بسبب ارتكاب الفعل.

الركن المادي L'élément moral

ويقصد به الإرادة التي اقترنت بالفعل، والتي تتخذ صورة القصد الجنائي فتوصف الجريمة عندئذ بأنها عمدية، أو تتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير عمدية. وإلى جانب هذه الأركان هناك أركان أخرى يجب توفرها في كل جريمة على حدة تسمى بالأركان الخاصة، تمييزا لها عن غيرها من الجرائم.

فمثلا الركن الخاص في جريمة القتل التي تعرف بأنها إزهاق روح إنسان عمدا، أن يكون المعتدى عليه حيا قبل ارتكاب الفعل، وفي السرقة يشترط أن يكون المال المسروق منقولا مملوكا للغير، وفي جريمة الرشوة يشترط أن يقوم بها موظف عمومي (المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية منم الفساد ومكافحته)، وفي الزنا يشترط أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا، إلى جانب حدوث الوطء المحرم (المادة 339 ق ع). والأركان الخاصة تدرس في القسم الخاص من قانون العقوبات.